العدد 14

السنة الثالثة والستون

الأربعاء 30 شعبان عام 1447 هـ

الموافق 18 فبراير سنة 2026 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 26-01 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية 4

قانون رقم 26-02 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني 6

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير عضو باللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة النقل – سابقا 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للنقل في ولايتين 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في وهران 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة مسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية إيليزي 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين – سابقا 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للصناعة في ولايتين 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية عين الدفلى 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتشَين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الرياضة 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الرياضة 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية توقرت 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان في ولاية البليدة 21

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الرياضة 21

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الرياضة 21

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان في ولاية البليدة 21

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يحدد محتوى البرامج وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض رتب شبه الطبيين للصحة العمومية..... 21

وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 12 نوفمبر سنة 2025، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2025 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 24

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1447 الموافق 26 جانفي سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات..... 34

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1447 الموافق 4 فبراير سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الخدمات المالية البريدية..... 34

وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الرياضة..... 34

قوانين

قانون رقم 26 -01 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 70– 86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 6 و36 و79 و114 و139 (المطة 4) و143 و145 و147 و148 منه،

– وبمقتضى الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية، الموقّعة بنيويورك في 28 سبتمبر سنة 1954 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64–173 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964،

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87–37 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987،

– وبمقتضى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدّق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–62 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–12 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–20 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 25–14 المؤرّخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 70–86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 22 من الأمر رقم 70–86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 22* : كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها :

1– إذا صدر ضده حكم قضائي من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة،

2– إذا صدر ضده حكم قضائي في الجزائر أو في الخارج من أجل جناية عقوبتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات سجنا.

ولا يترتب التجريد إلاّ إذا كانت الأفعال المنسوبة للمعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلاّ خلال خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال".

المادة 3 : تتمم أحكام الأمر رقم 70–86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، بمواد 22 مكرر و22 مكرر 1 و22 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 22* مكرر : يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، كل جزائري توجد ضده دلائل قوية ومتماسكة على قيامه، خارج التراب الوطني، بأحد الأفعال المذكورة أدناه، ولم يتوقف عن ذلك بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية :

1- التصرف، على بيّنة ودون لبس على نحو من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بمصالح الجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها أو بوحدة الشعب أو برموز ثورة التحرير الوطني أو القيام علنية بنشاطات معادية للجزائر،

2- أبدى، بقصد الإضرار بمصالح الجزائر، الولاء لدولة أخرى أو أعلن ذلك رسميا أو أظهر، بدون لبس، إصراره على نبذ الولاء للجزائر،

3- أدى خدمات لدولة أخرى أو قبل أموالا أو مزايا منها، بهدف الإضرار بمصالح الجزائر،

4- عمل لصالح قوات عسكرية أو أمنية أجنبية أو قدم مساعدة لها، إضرارا بمصالح الجزائر،

5- تعاون مع دولة أو كيان معاد للجزائر،

6- تولى قيادة جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها، أو نشط أو انخرط فيها أو قام بتمويلها أو بالدعاية لصالحها، بأي وسيلة كانت، إضرارا بمصالح الجزائر.

في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالجزائر، يمكن التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية، إذا كان الفاعل في حالة فرار خارج التراب الوطني.

ويمكن أيضا أن يجرد من الجنسية الجزائرية الأصلية، كل جزائري يحوز على جنسية أخرى مكتسبة واستعملها لضرب الجنسية الجزائرية الأصلية أو كان يحوز جنسية أخرى سواء كانت أصلية أو مكتسبة واستعملها للإضرار بالجزائر.

ويمكن التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة، في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المطات من 1 الى 5 من هذه المادة بالجزائر.

يمنح المعني بالإنذار المنصوص عليه في هذه المادة، أجلا لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما ولا يزيد عن ستين (60) يوما للامتثال للإنذار.

يتم إنذار الشخص المعني بكافة الطرق القانونية، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وإذا تعذر ذلك، بالنشر في جريدتين (2) وطنيتين، إحداهما بلغة أجنبية".

" المادة 22 مكرر1 : يعد التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية إجراءً استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلاّ للأسباب المحددة على سبيل الحصر في هذا القانون ووفقا للضمانات الواردة فيه.

لا يمكن تجريد المعني من الجنسية الجزائرية الأصلية إلاّ إذا كان يحوز جنسية أخرى.

غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على أفعال الخيانة والتخابر مع دولة أجنبية وحمل السلاح ضد الجزائر والمساس بوحدة الوطن والسلامة الترابية للجزائر والانتماء، بأي صفة كانت، إلى الكيانات والتنظيمات الإرهابية وكل الأفعال التي تستهدف أمن الدولة واستقرارها، وفقا للتشريع الساري المفعول".

" المادة 22 مكرر 2 : تنشأ لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة خاصة تكلف بدراسة ملفات التجريد من الجنسية الجزائرية والبت فيها.

تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم".

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 23 : لا يتم التجريد من الجنسية الجزائرية إلا بعد إخطار المعني وتمكينه من تقديم ملاحظاته المكتوبة، بكل الطرق القانونية، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية، ومنحه لذلك أجل ثلاثين (30) يوما يسري من تاريخ انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليه في المادة 22 مكرر من هذا القانون والذي بقي دون جدوى.

إذا تعذر الاتصال بالشخص المعني بالوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعلامه عن طريق النشر في جريدتين (2) وطنيتين تكون إحداهما بلغة أجنبية.

يتم التجريد من الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي".

المادة 5 : تتمم المادة 25 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي :

" المادة 25 : الفقرة الأولى ..... (بدون تغيير) .....

تودع هذه الطلبات أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الطالب الذي يتولى إرسالها، عبر الطريق الإلكتروني إلى وزارة العدل".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 29 :* تنشر المراسيم المتعلقة بالجنسية في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر".

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 26-02 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

– وبمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرّخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

– وبناء على رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

المادّة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

1- شهادة التوقيع الإلكتروني : وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني والموقّع.

2- التوقيع الإلكتروني : بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقّع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق.

3- الموقّع : الشخص الطبيعي الذي ينشئ التوقيع الإلكتروني.

4- شهادة الختم الإلكتروني : وثيقة إلكترونية تربط بين بيانات إثبات صحة الختم الإلكتروني لمنشئ الختم وتأكيد تسميته.

5- الختم الإلكتروني : بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني لضمان أصل هذه الأخيرة وسلامتها.

6- منشئ الختم الإلكتروني : الشخص المعنوي الذي ينشئ الختم الإلكتروني.

7- بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني : بيانات فريدة يستخدمها الموقّع أو منشئ الختم الإلكتروني لإنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني.

8- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني : جهاز أو برنامج معلوماتي معد لإنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني.

9- بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني : بيانات مستخدمة لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

10- إثبات الصحة : عملية التحقق والتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

11- ختم الوقت الإلكتروني : بيانات في شكل إلكتروني تربط بيانات أخرى في شكل إلكتروني بوقت معيّن لإثبات أن هذه الأخيرة كانت موجودة في ذلك الوقت.

12- خدمة الإرسال المضمون الإلكتروني : خدمة تسمح بنقل البيانات بين الأشخاص بطريقة إلكترونية، مع تقديم أدلة تتعلق بمعالجة البيانات المرسلة، بما في ذلك إثبات إرسالها واستلامها، والتي تحمي البيانات المرسلة من مخاطر الضياع أو السرقة أو التغيير أو كل تعديل غير مرخص.

13- شهادة توثيق آلية إنترنت : وثيقة إلكترونية تسمح بتوثيق آلية إنترنت وتربطها بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصدرت له الشهادة.

14- خدمة الثقة : خدمة إلكترونية تضمن صفات معيّنة للوثيقة الإلكترونية وتشمل لا سيما طرق إنشاء وإدارة التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني وختم الوقت الإلكتروني وتوثيق آلية إنترنت والحفظ الإلكتروني وخدمات الإرسال المضمون الإلكتروني.

15- خدمة الثقة المعتمدة : خدمة الثقة التي تستوفي متطلبات هذا القانون.

16- الترخيص : يعني نظام استغلال خدمات الثقة ويتجسد في وثيقة رسمية تُمنح إلى مؤدي خدمات الثقة، للسماح له بالتقديم الفعلي لخدماته.

17- المتدخلون في المجال الحكومي : المؤسسات والإدارات العمومية، المحددة في التشريع المعمول به والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط وكذا كل شخص معنوي أو هيئة غير صناعية أو اقتصادية أو تجارية.

18- الطرف الثالث الموثوق : متدخل في المجال الحكومي يقدم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة في مجال اختصاصه.

19- مؤدي خدمات الثقة : شخص معنوي يقدم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة في المجال الاقتصادي.

20- السلطة : السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المنصوص عليها في هذا القانون.

21- قائمة الثقة : قائمة يتم إعدادها وتحيينها ونشرها بطريقة آمنة ومناسبة من قبل السلطة، تتضمن على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بمزودي خدمات الثقة وكذلك تلك المتعلقة بخدمات الثقة التي يقدمونها.

22- الطرف المستخدم : شخص طبيعي أو معنوي يتصرف على أساس نتيجة خدمة الثقة.

23- صاحب شهادة التوقيع أو الختم الإلكتروني : شخص طبيعي أو معنوي أُصدرت له شهادة توقيع إلكتروني أو شهادة ختم إلكتروني.

24- سياسة التصديق الإلكتروني : مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني.

25- التدقيق : التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما.

26- التعريف الإلكتروني : عملية تستخدم للحصول على ضمان كافٍ للعلاقة بين شخص طبيعي أو معنوي وهوية.

27- الخاصية : معلومة أو معطيات مرتبطة بشخص طبيعي أو معنوي.

28- الهوية : مجموعة من الخصائص التي تسمح بالتعرف على شخص ما بشكل فريد في سياق معيّن.

29- وسيلة التعريف الإلكتروني : البيانات، أو الشيء المادي الذي قد توجد عليه والتي يمكن أن يقدمها الشخص لغرض التعريف الإلكتروني.

30- إثبات الهوية : عملية تتمثل في جمع الخصائص الكافية والتحقق منها وإثبات صحتها للتأكد من هوية الشخص وتحديدها في سياق معيّن.

31- منظومة التعريف الإلكتروني : مجموعة من الوظائف والميزات التي تسمح بتسيير دليل إثبات الهوية والتعريف الإلكتروني.

32- الوثيقة الإلكترونية : أي محتوى أو معلومة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها في شكل إلكتروني وبوسائل إلكترونية، أو مغناطيسية، أو بصرية أو بوسائل مماثلة.

33- المعاملة الإلكترونية : أي معاملة يتم إبرامها وتنفيذها وتوفيرها وتسليمها، كلّيا أو جزئيّا، في شكل إلكتروني، تشمل العقود والاتفاقيات وكافة المعاملات الأخرى والخدمات الأخرى.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا القانون على :

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستخدمون المعاملات الإلكترونية و/أو خدمات الثقة،

- المعاملات الإلكترونية والوثائق الإلكترونية وخدمات الثقة بالإضافة إلى الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

الباب الثاني
تزويد خدمات الثقة

الفصل الأول
خدمات الثقة

المادة 4 : يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق المتطلبات الآتية :

- أن يكونا مرتبطين بالموقّع أو منشئ الختم بطريقة فريدة،

- أن يسمحا بتحديد هوية الموقّع أو منشئ الختم،

- أن يكونا مرتبطين بالبيانات التي تكون مقترنة بهما بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابلاً للكشف،

- أن يتم إنشاؤهما باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني التي يمكن للموقّع أو منشئ الختم، بدرجة عالية من الثقة، استخدامها تحت تحكمه لإنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني.

المادة 5 : علاوة على المتطلبات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب للتوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد :

- أن يتم إنشاؤهما على أساس شهادة إلكترونية معتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون،

- أن يتم إنشاؤهما بواسطة آلية إنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني معتمدة.

المادة 6 : يجب أن تحتوي شهادات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد على :

- إشارة تبيّن، على الأقل في شكل مناسب للمعالجة الآلية، أن الشهادة قد تم إصدارها كشهادة معتمدة للتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني،

- مجموعة بيانات تمثل بشكل لا لبس فيه مزود خدمات الثقة الذي يصدر الشهادات المعتمدة، بما في ذلك التسمية، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- اسم الموقّع أو اسم مستعار، على الأقل، بالنسبة لشهادات التوقيع الالكتروني، وإذا تم استخدام اسم مستعار، يجب أن يتم الإشارة إلى ذلك بوضوح،

- تسمية منشئ الختم على الأقل بالنسبة لشهادات الختم الإلكتروني، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني التي تتوافق مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني،

- تفاصيل بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة،

- رمز تعريف الشهادة الإلكترونية، الذي يجب أن يكون فريداً لمزود خدمات الثقة،

- التوقيع الإلكتروني الموثوق أو المعتمد أو الختم الإلكتروني الموثوق أو المعتمد لمزود خدمة الثقة الذي أصدر الشهادة،

- الرابط الإلكتروني الذي يمكن الحصول منه بكل حرية ومجّانا على الشهادة التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني لمزود خدمات الثقة،

– المعلومات أو مكان الخدمات التي من الممكن أن تستعمل لمعرفة حالة صلاحية الشهادة،

– عندما تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المرتبطة ببيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني موجودة في آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المعتمدة، يجب تقديم بيان يشير إلى ذلك، على الأقل، في شكل مناسب للمعالجة الآلية.

المادة 7 : يعتبر التوقيع الإلكتروني المعتمد وحده مماثلا للتوقيع المكتوب.

المادة 8 : يستفيد الختم الإلكتروني المعتمد من افتراض سلامة البيانات ودقة أصل البيانات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني المعتمد.

المادة 9 : تثبت مطابقة آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المعتمدة من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات.

المادة 10 : المتطلبات المطبقة على آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني المعتمدة هي :

1. تضمن آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة، على الأقل، من خلال الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، ما يأتي :

– ضمان سرّية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني بشكل كافٍ،

– لا يمكن عمليا استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلاّ مرة واحدة،

– يمكن الحصول على ضمان كاف بأن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن استنتاجها وأن التوقيع الإلكتروني محمي بشكل موثوق ضد أي تزوير،

– يمكن حماية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني بشكل موثوق من قبل الموقّع الشرعي ضد استخدامها من قبل الآخرين.

2. لا تقوم آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة بتعديل البيانات المراد التوقيع عليها ولا تمنع عرض هذه البيانات على الموقّع قبل التوقيع.

3. لا يمكن أن يعهد بإنشاء أو إدارة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لحساب الموقّع إلاّ إلى مزود خدمات الثقة المعتمدة.

4. دون الإخلال بأحكام المطة الأخيرة من الفقرة 1، لا يمكن لمزود خدمات الثقة المعتمدة، الذي يدير بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لحساب الموقّع، إعادة إنتاج بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني إلاّ لأغراض النسخ الاحتياطي، مع مراعاة الامتثال للمتطلبات الآتية :

– يجب أن يكون مستوى أمان مجموعات البيانات المنسوخة معادلا لمستوى أمان مجموعات البيانات الأصلية،

– لا يتجاوز عدد مجموعات البيانات المستنسخة الحد الأدنى اللازم لضمان استمرارية الخدمة.

المادة 11 : تؤكّد عملية إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد بشرط :

– أن تكون بيانات اثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد مطابقة للبيانات المقدمة إلى الطرف المستخدم،

– أن يتم تقديم المجموعة الفريدة للبيانات التي تمثّل الموقّع أو منشئ الختم في الشهادة بشكل صحيح إلى الطرف المستخدم،

– أن تتم الإشارة للطرف المستخدم بشكل واضح إلى استخدام اسم مستعار، في حالة استخدامه عند التوقيع أو إنشاء الختم.

المادة 12 : توفر خدمات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد للطرف المستخدم النتيجة الصحيحة لعملية إثبات الصحة، موقّعة من طرف مزود هذه الخدمات، وتسمح باكتشاف أي مشكلة تتعلق بالأمن.

المادة 13 : يجب أن تستعمل في تقديم خدمات حفظ التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد إجراءات وتكنولوجيات تمكن من تمديد نطاق موثوقية التوقيعات الإلكترونية المعتمدة أو الأختام الإلكترونية المعتمدة لتجاوز فترة الصلاحية التكنولوجية.

المادة 14 : يجب أن يستوفي ختم الوقت الإلكتروني المعتمد المتطلبات الآتية :

– ربط التاريخ والوقت بالبيانات بحيث يستبعد إمكانية إجراء تعديل غير قابل للكشف على البيانات،

– التأسيس على ساعة دقيقة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق،

– توقيعه عن طريق توقيع إلكتروني موثوق أو ختمه عن طريق ختم إلكتروني موثوق لمزود خدمات الثقة.

المادة 15 : يستفيد ختم الوقت الإلكتروني المعتمد من افتراض دقة التاريخ والوقت الذي يشير إليهما وسلامة البيانات التي يرتبط بها هذا التاريخ وهذا الوقت.

المادة 16 : لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو ختم الوقت الإلكتروني من فاعليته القانونية، ولا يمكن رفضه أمام القضاء لمجرد أنه ورد في شكل إلكتروني أو أنه لا يستوفي متطلبات هذا القانون.

المادة 17 : يجب أن تستوفي خدمات الإرسال المضمون الإلكتروني المعتمد المتطلبات الآتية :

– ضمان تحديد هوية المرسل بدرجة عالية من الثقة،

– ضمان تحديد هوية المرسل إليه قبل تقديم البيانات،

– تأمين إرسال واستقبال البيانات بتوقيع إلكتروني موثوق أو بختم إلكتروني موثوق من مزود خدمات الثقة، بطريقة تستبعد إمكانية تعديل البيانات بشكل لا يمكن اكتشافه،

– إخطار المرسل والمرسل إليه بوضوح عن أي تعديل على البيانات اللازمة لإرسال أو استلام هذه البيانات،

– الإشارة إلى تاريخ ووقت إرسال واستلام وأي تعديل للبيانات بواسطة ختم وقت إلكتروني معتمد.

المادة 18 : تستفيد البيانات المرسلة والمستلمة عن طريق خدمة الإرسال المضمون الإلكتروني المعتمد من افتراض سلامة البيانات، عند إرسال هذه البيانات من طرف المرسل المحدد الهوية واستلامها من قبل المستلم المحدد الهوية، ودقة تاريخ ووقت الإرسال والاستلام المشار إليهما من قبل خدمة الإرسال المضمون الإلكتروني المعتمدة.

المادة 19 : لا يمكن تجريد البيانات المرسلة والمستلمة باستخدام خدمة الإرسال المضمون الإلكتروني من فاعليتها القانونية، ولا يمكن رفضها أمام القضاء لمجرد أن هذه الخدمة وردت في شكل إلكتروني أو أنها لا تستوفي متطلبات خدمة الارسال المضمون الإلكتروني المعتمدة.

المادة 20 : يجب للشهادات المعتمدة لتوثيق آلية إنترنت أن تحتوي على :

– بيان يشير، على الأقل، في شكل مناسب للمعالجة الآلية، إلى أن الشهادة قد تم إصدارها كشهادة معتمدة لتوثيق آلية إنترنت،

– مجموعة بيانات تمثل بشكل لا لبس فيه مزود خدمات الثقة الذي يصدر الشهادات المعتمدة، بما في ذلك التسمية، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– اسم الشخص الذي صدرت له الشهادة أو اسم مستعار، على الأقل، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وإذا تم استخدام اسم مستعار يجب أن يشار إلى ذلك بوضوح،

– تسمية الشخص المعنوي الذي صدرت له الشهادة، على الأقل، بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– عناصر العنوان، بما في ذلك المدينة، على الأقل، للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صدرت له الشهادة،

– اسم (أسماء) النطاق الذي يستغله الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صدرت له الشهادة،

– تفاصيل عن بداية ونهاية فترة صلاحية الشهادة،

– رمز تعريف الشهادة، الذي يجب أن يكون فريداً لمزود خدمات الثقة،

– التوقيع الإلكتروني الموثوق أو المعتمد أو الختم الإلكتروني الموثوق أو المعتمد لمزود خدمات الثقة الذي أصدر الشهادة،

– الرابط الإلكتروني الذي يسمح بالاطلاع على الشهادة التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني لمزود خدمات الثقة بكل حرية ومجّانا،

– المعلومات أو مكان الخدمات التي يمكن أن تستعمل لمعرفة حالة صلاحية الشهادة.

المادة 21 : يجب ألاّ يمنع استخدام الأسماء المستعارة في الشهادات الإلكترونية التعرف على الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 22 : فور توقيعه لشهادة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني يعتبر صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرّية بيانات إنشاء توقيعه أو ختمه.

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرّية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني، أو في حالة ما إذا فقدت هذه البيانات مطابقتها لحقيقة المعلومات المتضمنة في شهادة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف السلطة أو الأطراف الثالثة الموثوقة أو مؤدي خدمات الثقة الذي أصدر الشهادة.

لا يجوز لصاحب شهادة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات من قبل طرف ثالث موثوق آخر أو مؤدي آخر لخدمات الثقة.

المادة 23 : لا يجوز لصاحب شهادة التوقيع الالكتروني أو الختم الإلكتروني استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها.

المادة 24 : بالإضافة إلى خدمات الثقة المذكورة في هذا الفصل، يمكن للسلطة، كلّما دعت الحاجة، إضافة خدمات ثقة أخرى مع تحديد متطلبات تزويدها.

المادة 25 : تكون لخدمات الثقة التي يقدمها مزود خدمات الثقة المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة خدمات الثقة المقدمة من طرف مزود خدمات الثقة المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مزود الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل المبرمة.

الفصل الثاني

مزودو خدمات الثقة

المادة 26 : يعتبر الأطراف الثالثة الموثوقة ومؤدو خدمات الثقة مزودي خدمات الثقة.

المادة 27 : يجب أن يتم توطين، على التراب الوطني، كل المعطيات التي تم جمعها من طرف مزودي خدمات الثقة ويمكن نقلها خارج التراب الوطني في إطار نشاطهم، دون الإخلال بأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28 : يكون نشاط المتدخلين في المجال الحكومي كطرف ثالث موثوق مشروطا بالحصول على الموافقة المسبقة للسلطة بعد تقديم طلب.

المادة 29 : تزويد خدمات الثقة مشروط بنتائج مجدية للتدقيق التقييمي الذي تقوم به السلطة أو الهيئة الوطنية المكلفة بأمن الأنظمة المعلوماتية، الذي يمنح صفة طرف ثالث موثوق للمتدخلين في المجال الحكومي.

تُنفذ عملية التدقيق التقييمي بناءً على طلب المؤسسة المعنية الموجه إلى السلطة.

المادة 30 : يقوم الطرف الثالث الموثوق بتقديم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة مجّانًا في مجال اختصاصه.

المادة 31 : يتعيّن على الطرف الثالث الموثوق :

– الامتثال لمتطلبات تقديم خدمات الثقة التي تحددها السلطة،

– الحفاظ على سرّية البيانات والمعلومات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة،

– ضمان، بالتنسيق مع السلطة، حفظ الشهادات الإلكترونية بعد انتهاء صلاحيتها طبقا لسياسات التصديق الإلكتروني،

– الخضوع للتدقيق الدوري المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 32 : لا يجوز للطرف الثالث الموثوق حفظ أو نسخ بيانات إنشاء التوقيع للشخص الذي قدم له شهادة إلكترونية، إلاّ بموافقة صريحة من الشخص المعني.

المادة 33 : تخضع تأدية خدمات الثقة في المجال الاقتصادي إلى ترخيص تمنحه السلطة.

يمنح الترخيص حسب الخدمة ويكون مرفقا بدفتر شروط تعدّه السلطة يحدد مدة الترخيص وشروط وكيفيات تأدية الخدمة المرتبطة بها.

المادة 34 : يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمات الثقة أن يستوفي الشروط الآتية :

– أن يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو من جنسية جزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي،

– استيفاء جميع شروط ومتطلبات تأدية الخدمات المحددة في دفاتر الشروط،

– أن يتمتع بقدرة مالية كافية،

– أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالنسبة للشخص الطبيعي، أو المسيّر بالنسبة للشخص المعنوي،

– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات الثقة.

المادة 35 : قبل الحصول على الترخيص تمنح شهادة التأهيل لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة. تمنح هذه الشهادة لكل شخص يستوفي الشروط من أجل تهيئة كل الوسائل اللازمة لنشاط تأدية خدمات الثقة.

يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام.

لا يمكن لحامل شهادة التأهيل تزويد خدمات الثقة، إلاّ بعد الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن يسجل طالب الترخيص في السجل التجاري إلاّ بعد حصوله على شهادة التأهيل.

المادة 36 : يمنح الترخيص لحامل شهادة التأهيل بعد عملية تدقيق تقييمي مجدية.

تتم عملية التدقيق التقييمي، بناء على طلب حامل شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تأدية خدمات الثقة، من قبل السلطة أو من قبل مؤدي خدمة التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة ودفاتر الشروط التي تحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات الثقة.

يجب أن تبدأ عملية التدقيق في غضون فترة لا تتجاوز ستين (60) يومًا من تاريخ استلام طلب التدقيق.

المادة 37 : يجب أن يكون الرأي السلبي بخصوص طلب منح شهادة التأهيل أو الترخيص مسببًا، ويتم الإخطار به مقابل إشعار بالاستلام.

المادة 38 : تمنح شهادة التأهيل والترخيص لصاحب الطلب، ولا يمكن التنازل عنهما للغير.

المادة 39 : يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي، ويتم تحديد مبلغ هذا المقابل وكيفيات تحصيله بموجب قانون المالية.

المادة 40 : يلتزم مؤدي خدمات الثقة بـ :

– الحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلقة بتزويد خدمات الثقة،

– جمع البيانات الشخصية الضرورية لتزويد خدمات الثقة فقط، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى، كما لا يمكنه جمعها إلاّ بعد الموافقة الصريحة للمعني،

– ضمان حفظ شهادات التصديق الإلكتروني بعد انتهاء صلاحيتها، وفقا لسياسات التصديق الإلكتروني،

– عدم حفظ أو نسخ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني إلاّ بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني،

– تزويد السلطة بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخوّلة لها بموجب هذا القانون،

– الاكتتاب في تأمين يضمن مسؤوليته المدنية.

المادة 41 : يجب على مؤدي خدمات الثقة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لسياسته للتصديق الموافق عليها من طرف السلطة.

يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات الثقة.

المادة 42 : يجب على مؤدي خدمات الثقة تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفة، التي تحددها السلطة.

المادة 43 : يقدّم مؤدي خدمات الثقة خدماته في إطار مبدأي الشفافية وعدم التمييز.

لا يمكن لمؤدي خدمات الثقة رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه.

المادة 44 : يجب على مزود خدمات الثقة الذي يقدم خدمات الثقة المعتمدة أن :

– يبلغ السلطة بأي تغيير في تقديم خدمات الثقة المعتمدة وبنيّته المحتملة لوقف أنشطته،

– يوظف موظفين يتمتعون بالخبرة والموثوقية والمؤهلات اللازمة،

– يبلغ كل شخص يرغب في استخدام خدمة ثقة معتمدة قبل إنشاء علاقة تعاقدية بالشروط الدقيقة المتعلقة باستخدام هذه الخدمة بطريقة واضحة وشاملة، بما في ذلك أي حدود على استخدامها،

– يستخدم أنظمة ومنتجات موثوقة تكون محمية ضد التعديلات وسرقة البيانات والتي تضمن الأمن التقني والموثوقية للعمليات التي تتكفل بها،

– يستخدم أنظمة موثوقة لتخزين البيانات المقدمة له، بشكل يمكن التحقق منه بطريقة :

• لا تكون البيانات متاحة للعامة للمعالجة إلاّ بعد الحصول على موافقة الشخص المعني،

• لا يمكن إدخال بيانات وتعديل البيانات المخزنة إلاّ من طرف الأشخاص المرخص لهم،

• تمكّن من التحقق من صحة البيانات.

– يحتفظ في الآجال المحددة في دفتر الشروط، بما في ذلك ما بعد توقف أنشطة مقدم خدمات الثقة المعتمدة، بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالبيانات الصادرة والمستلمة من قبل مؤدي خدمات الثقة المعتمدة، على وجه الخصوص لغرض القدرة على تقديم الأدلة أمام القضاء وضمان استمرارية الخدمة.

المادة 45 : عندما يقدم مزود خدمة الثقة شهادة إلكترونية معتمدة لخدمة الثقة المعتمدة، يتحقق، بالوسائل المناسبة، من هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم له الشهادة الإلكترونية المعتمدة، وعند الاقتضاء، من جميع الصفات الخاصة به.

يتم التحقق من المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه من قبل مزود خدمات الثقة المعتمدة :

– عن طريق الحضور الشخصي للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، أو

– عن بعد، باستخدام وسائل التعريف الإلكتروني التي قدمها شخصيا الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي قبل إصدار الشهادة المعتمدة والتي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون فيما يخص مستويات ضمان كبيرة وعالية، أو

– عن طريق شهادة توقيع إلكتروني معتمدة أو ختم إلكتروني معتمد صادرين وفقًا للمطتين الأولى أو الثانية أعلاه، أو

– عن طريق استخدام طرق أخرى لتحديد الهوية معترف بها وطنياً والتي توفر ضماناً معادلاً، من حيث الموثوقية، للحضور شخصياً.

يتم تأكيد الضمان المعادل من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات.

المادة 46 : يجب أن تتمتع وسائل التعريف الإلكترونية المستخدمة في خدمات الثقة المعتمدة بمستوى ضمان عالٍ.

الفصل الثالث

السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

المادة 47 : تنشأ سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني، تدعى "السلطة".

السلطة هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم وسير السلطة عن طريق التنظيم.

المادة 48 : تكلف السلطة بالإشراف ومراقبة وترقية وتطوير وتنظيم النشاطات المتعلقة بخدمات الثقة.

وفي هذا الإطار، تكلف بالمهام الآتية :

– إعداد سياساتها المتعلقة بالتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الموافقة عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تحديد المتطلبات اللازمة لتقديم خدمات الثقة،

– الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني المعدة من طرف مزودي خدمات الثقة،

– إعداد دفاتر الشروط التي تحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات الثقة،

– تزويد خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة،

– متابعة ومراقبة مزودي خدمات الثقة، وفقا لمتطلبات وكيفيات تزويد خدمات الثقة،

– التدقيق عن طريق مؤديي خدمة التدقيق المعتمدين، أو من خلال وسائلها الخاصة، المتدخلين في المجال الحكومي الراغبين في التأدية كأطراف ثالثة موثوقة وطالبي التراخيص الراغبين في أن يكونوا مؤديي خدمات ثقة،

– السهر على تنفيذ عمليات التدقيق الدورية،

– إصدار التراخيص لمؤديي خدمات الثقة،

– إعداد قائمة الثقة وتحيينها ونشرها،

– المساهمة في إعداد وتحيين مراجع التدقيق الوطنية في مجال تزويد خدمات الثقة،

– السهر على حفظ الشهادات الإلكترونية منتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها،

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية الخدمات وحماية مصالح المشتركين في حالة عدم قدرة مؤدي خدمات الثقة على تزويد خدماته أو سحب الترخيص،

– إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي، وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن،

– ترقية نشاط البحث والتطوير في مجال خدمات الثقة،

– ترقية استعمال وتطوير خدمات الثقة وضمان موثوقية استخداماتها.

يمكن للسلطة أن تقدم كل اقتراح من شأنه أن يحسن الأطر التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

كما يتم استشارتها بخصوص إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال عملها.

المادة 49 : تخوّل السلطة بمطالبة مزودي خدمات الثقة وكل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 50 : توفر السلطة، مجّانا، للمتدخلين في المجال الحكومي، خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة.

غير أنه يمكن وضع استثناء على مبدأ المجّانية بالنسبة لبعض الخدمات عن طريق التنظيم.

المادة 51 : في إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة النائب العام المختص، فورا، في حالة معاينة وقائع تحتمل وصفا جزائيا.

المادة 52 : يمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة موضوع طعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في الآجال المحددة في التشريع المعمول به.

الباب الثالث

الوثائق الإلكترونية

الفصل الأول

الكتابة والتوقيع والختم والعقد الإلكترونيين

المادة 53 : كلما اقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي معلومة يجب أن تكون مكتوبة، وجب اعتبار هذا الشرط مستوفى في حالة الوثيقة الإلكترونية إذا كانت المعلومات التي تتضمنها محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها.

المادة 54 : كلّما اقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما وجود توقيع أو ختم على وثيقة، وجب اعتبار هذا الشرط مستوفى في الوثيقة الإلكترونية في الحالات الآتية :

– استخدام وسيلة تعريف لتحديد هوية الموقّع أو منشئ الختم الإلكتروني وللإشارة إلى أن هذا الأخير يوافق على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة، و

– أن تكون موثوقية وسيلة التعريف هذه كافية فيما يتعلق بالغرض الذي تم من أجله إنشاء الوثيقة الإلكترونية أو إرسالها.

المادة 55 : يمكن أن يعبر عن الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني لإبرام أي عقد.

المادة 56 : لا يفقد العقد صحته أو حجيته في الإثبات أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه قد تم إبرامه بواسطة وثيقة إلكترونية.

المادة 57 : يمكن أن يتم إبرام عقد باستخدام :

– وسائل إلكترونية مُؤتَمَتَة متضمنة نظام معلومات إلكتروني أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بهذه المهام، ويعتبر التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية،

– نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص وبين شخص آخر إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً.

الفصل الثاني

الحفظ والشكل الأصلي وحجية الوثائق الإلكترونية

المادة 58 : يتم حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيًا في شكلها الأصلي، باستخدام إجراءات وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقيتها طوال فترة فائدتها.

المادة 59 : كلّما اقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما حفظ وثيقة أو معلومة، وجب اعتبار هذا الشرط مستوفى في حالة وثيقة إلكترونية إذا تم حفظها وفق الشروط الآتية :

– حفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو على شكل يسمح من إثبات أنها تمثل بدقة المعلومات الأولية المنشأة أو المرسلة أو المستلمة،

– بقاء المعلومات محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد،

– حفظ المعلومات، عند الاقتضاء، يسمح بتحديد هوية مرسل الوثيقة الإلكترونية ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

– يمكن للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة إضافة متطلبات إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون بهدف حفظ الوثائق الإلكترونية التابعة لمجال اختصاصها.

المادة 60 : كلّما اقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما أن تقدم أو تحفظ أي وثيقة أو معلومة في شكلها الأصلي، وجب اعتبار هذا الشرط مستوفى في الوثيقة الإلكترونية إذا :

– وجد ضمانا كافيا بخصوص سلامة المعلومة منذ اللحظة التي أنشئت فيها لأول مرة في شكلها النهائي كوثيقة إلكترونية،

– كانت الوثيقة الإلكترونية تسمح بعرض المعلومات في كل مرة يتم طلبها، و

– كانت تحترم الشروط الإضافية ذات الصلة بتقديم أو حفظ الوثائق الإلكترونية التي تحددها الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة التي تشرف على تقديم أو حفظ الوثائق الإلكترونية التابعة لمجال اختصاصها.

المادة 61 : لا يُرفض الأثر القانوني وقابلية الوثيقة الإلكترونية أو المعاملات الإلكترونية كدليل أمام القضاء لمجرد أنها وردت في شكل إلكتروني أو أنها لا تستوفي متطلبات هذا القانون.

لا تفقد البيانات الواردة في الوثائق الإلكترونية حجيتها القانونية كونها وردت، متى أمكن الاطلاع على تفاصيل تلك البيانات، ضمن نظام المعلومات الإلكتروني الذي أنشأت من خلاله، وتمت الإشارة في الوثائق الإلكترونية إلى كيفيات الاطلاع عليها.

الفصل الثالث

الإسناد

المادة 62 : في العلاقة بين المرسل والمرسل إليه، تصدر الوثيقة الإلكترونية أو تعتبر صادرة عن المرسل إذا تم إرسالها :

– من طرف المرسل بنفسه،

– من طرف شخص له صلاحية التصرف، لهذا الغرض، باسم المرسل، أو

– من قبل نظام معلومات مبرمج للعمل تلقائياً من قبل المرسل أو لحسابه.

المادة 63 : يحق للمرسل إليه أن يعتبر الوثيقة الإلكترونية صادرةً عن المرسل، وأن يتصرف وفقا لذلك في الحالات الآتية :

– إذا طبق المرسل إليه إجراء صحيحاً سبق أن وافق عليه المرسل بغرض التأكد من أن الوثيقة الإلكترونية قد صدرت عن المرسل،

– إذا كانت الوثيقة الإلكترونية التي تسلّمها المرسل إليه، ناتجة عن تصرفات شخص يمكن له بحكم علاقته بالمرسل أو عون لديه تمكن من الوصول إلى إجراء يستخدمه المرسل لإثبات أن الوثيقة الإلكترونية صادرة عنه.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات الآتية :

– إذا استلم المرسل إليه إخطاراً من المرسل يفيد بأن الوثيقة الإلكترونية لم تصدر عنه، على أن يكون قد أتيح للمرسل إليه وقت كاف للتصرف على أساس ما ورد في الإخطار،

– إذا علم المرسل إليه أو كان من المفترض أن يعلم مع اتخاذ خطوات معقولة أو استخدام إجراء متفقا عليه، أن الوثيقة الإلكترونية لم تصدر عن المرسل،

– إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر الوثيقة الإلكترونية صادرة عن المرسل.

المادة 64 : يمكن للمرسل إليه أن يعتبر أن الوثيقة الإلكترونية كما استلمها هي الوثيقة التي أراد المرسل أن يرسلها، وأن يتصرف على هذا الأساس وذلك عندما تصدر الوثيقة الإلكترونية أو تعتبر صادرة عن المرسل أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف وفقا لذلك الافتراض.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان المرسل إليه يعلم، أو كان من المفترض أن يعلم، أو إذا ما كان قد اتخذ خطوات معقولة أو استخدم إجراء متفقا عليه أن الإرسال قد أدى إلى حدوث خطأ في الوثيقة الإلكترونية كما تم استلامها.

المادة 65 : يحق للمرسل إليه اعتبار أن كل وثيقة إلكترونية يستلمها هي وثيقة مستقلة، وأن يتصرف على هذا الأساس.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة متى علم المرسل إليه أو كان من المفترض عليه أن يعلم أن الوثيقة الإلكترونية كانت نسخة ثانية.

الفصل الرابع

الإقرار بالاستلام ووقت استلام الوثيقة الإلكترونية

المادة 66 : يعتبر إرسال الوثيقة الإلكترونية قد تم عندما تدخل هاته الأخيرة نظام معلومات لا يخضع للمرسل إذا لم يتم الاتفاق بين المرسل والمرسل إليه على خلاف ذلك.

المادة 67 : يتحدد وقت استلام الوثيقة الإلكترونية إذا لم يتم الاتفاق بين المرسل والمرسل إليه على خلاف ذلك، وفقاً لما يأتي :

– إذا كان المرسل إليه قد عيّن نظام معلومات لغرض استلام الوثيقة الإلكترونية :

• وقت دخول الوثيقة الإلكترونية نظام المعلومات المعيّن،

• وقت استخراج المرسل إليه الوثيقة الإلكترونية في حالة إرسالها إلى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعيّن لاستقبال الوثيقة.

– إذا لم يعيّن المرسل إليه نظام معلومات، وقت دخول الوثيقة الإلكترونية نظام المعلومات التابع للمرسل إليه.

المادة 68 : يفترض أن المرسل إليه قد استلم الوثيقة الإلكترونية المعنية، إذا تلقى المرسل إقراراً بالاستلام من المرسل إليه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

يتعلق الإقرار بالاستلام باستلام الوثيقة الإلكترونية وليس بمضمون هذه الأخيرة.

المادة 69 : يمكن أن يتم الإقرار بالاستلام، في حال لم يتفق المرسل مع المرسل إليه على أن يكون هذا الأخير وفق شكل معيّن أو بطريقة معينة، عن طريق :

– أي اتصال، سواء كان مؤتمتا أو لا، صادر من المرسل إليه، أو

– أي تصرف من جانب المرسل إليه كاف لإفادة المرسل باستلام الوثيقة الإلكترونية.

المادة 70 : في حالة ما إذا أشار المرسل للمرسل إليه أن مفعول الوثيقة الإلكترونية مشروط بتلقي إقرار بالاستلام، فلا يترتب على الوثيقة الإلكترونية أي أثر قانوني حتى يستلم المرسل الإقرار بالاستلام.

المادة 71 : في حالة عدم إشارة المرسل للمرسل إليه أن مفعول الوثيقة الإلكترونية مشروط باستلام إقرار بالاستلام وإذا لم يتلقّ إقرارا بالاستلام، يمكن له في وقت معقول أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً يفيد أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام، ويحدد له أجلا معقولاً من استلامه.

إذا لم يستلم الإقرار بالاستلام خلال الأجل المذكور بالفقرة أعلاه، يمكن للمرسل أن يعتبر الوثيقة الإلكترونية وكأنها لم ترسل وأن يخطر المرسل إليه بذلك.

الباب الرابع

التعريف الإلكتروني

المادة 72 : يستخدم التعريف الإلكتروني لإعطاء الضمانات اللازمة بشأن العلاقة بين الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو الممثل القانوني للشخص المعنوي والهوية.

المادة 73 : مستويات ضمان منظومة التعريف الإلكتروني ووسائل التعريف الإلكتروني الصادرة عنها هي ثلاث درجات : منخفضة ومتوسطة وعالية.

كل مستوى يشير إلى وسيلة تعريف إلكتروني في إطار منظومة تعريف إلكتروني، يعرف بحسب درجة الموثوقية الممنوحة للهوية المدعى بها أو المزعومة لشخص، ويتميز على أساس مواصفات تقنية ومعايير وإجراءات متعلقة بها، بما في ذلك المراقبة التقنية بهدف تقليل أو منع خطر إساءة استخدام أو تغيير الهوية.

المادة 74 : تحدد الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات، بالتشاور مع الأطراف المعنية، المعايير والشروط التي يجب أن تستوفي مستويات الضمان لمنظومة التعريف الإلكتروني.

المادة 75 : تصادق الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات على مطابقة وسائل التعريف الإلكتروني مع المعايير والشروط المذكورة في المادة 74 أعلاه، تحدد مستوى ضمانها وتضمن نشر قائمة هذه الوسائل.

المادة 76 : تُفترض الموثوقية في وسيلة التعريف الإلكتروني عندما تستوفي المعايير والشروط المحددة من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات إلى أن يتم إثبات خلاف ذلك.

المادة 77 : لا تُجرد نتيجة التعريف الإلكتروني من آثارها القانونية أو صحتها أو قابليتها كدليل لمجرد أن :

– يتم إثبات الهوية والتعريف الإلكتروني بشكل إلكتروني،

– تكون وسيلة التعريف الإلكتروني غير مصادق عليها طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون.

الباب الخامس

المراقبة والعقوبات

الفصل الأول

التدقيق والمراقبة

المادة 78 : تضع الهيئة الوطنية المكلفة بأمن الأنظمة المعلوماتية كيفيات اعتماد مؤدي خدمة التدقيق في مجال تزويد خدمات الثقة، بالتشاور مع السلطة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 79 : تكون الأطراف الثالثة الموثوقة موضوع تدقيق دوري يتم إجراؤه من قبل السلطة أو الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات أو مؤدي خدمة التدقيق المعتمد من أجل تقييم مطابقتهم مع مرجعيات التدقيق الوطنية.

يتوقف الإبقاء على توفير خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الثقة على نتائج عمليات التدقيق الدورية.

المادة 80 : يخضع مؤدو خدمات الثقة لتدقيق دوري، على نفقتهم، من قبل السلطة أو مؤدي خدمة التدقيق المعتمد من أجل تقييم مطابقتهم مع مرجعيات التدقيق الوطنية و/أو المعترف بها من قبل السلطة.

يتوقف الإبقاء على توفير خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الثقة من طرف مؤدي خدمات الثقة على نتائج عمليات التدقيق الدورية.

المادة 81 : تقوم السلطة بتحديد برنامج التدقيقات الدورية في مفهوم هذا القانون وبإبلاغ الهيئتين الوطنيتين المكلفتين بأمن أنظمة المعلومات وبحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بنتائج التدقيق اللتان تقومان بها إذا ما تبيّن عدم احترام القواعد في مجالي أمن أنظمة المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 82 : يتم اللجوء إلى مؤديي خدمات تدقيق خاضعين لقانون أجنبي بعد الموافقة المسبقة للسلطة بالتشاور مع الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات.

المادة 83 : تقوم السلطة بعمليات مراقبة دورية و/أو فجائية لمؤديي خدمات الثقة، وفقًا لسياسات التصديق الإلكتروني و/أو دفاتر الشروط التي تحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات الثقة.

المادة 84 : يمكن للسلطة القيام بالتحريات المطلوبة عن طريق المعاينة في المحلات والأماكن المعنية بممارسة مهامها، ويمكنها في هذا الصدد الولوج إلى المعطيات وكذا كل معلومة ووثيقة أيّا كانت دعامتها. لا يعتد أمام السلطة بالسر المهني.

المادة 85 : إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان السلطة المحلفون للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 86 : يؤدي الأعوان المحلفون المذكورون في المادة 85 أعلاه، لممارسة مهامهم، أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، القسم الآتي :

"أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وإخلاص وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ وأن أحافظ على سرّية المعلومات التي أطلع عليها أثناء وبمناسبة مهامي".

المادة 87 : تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر. يجب أن ترسل هذه المحاضر، فورا، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

في إطار ممارسة مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن لأعوان السلطة المحلّفين الاستعانة بالقوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني

العقوبات المالية والإدارية

المادة 88 : يترتب على عدم احترام الشروط المفروضة على مؤديي خدمات الثقة بموجب دفتر الشروط وقرارات السلطة، تطبيق العقوبات الآتية :

– عقوبات مالية،

– تعليق أو تخفيض مدة الترخيص،

– سحب الترخيص.

المادة 89 : عندما لا يحترم مؤدو خدمات الثقة الشروط المفروضة عليهم بموجب دفتر الشروط وكذلك القرارات التي تتخذها السلطة، تقوم هذه الأخيرة بإعذارهم بالامتثال في أجل تحدده بقرار مسبق.

وفي حالة عدم امتثال مؤديي خدمات الثقة للإعذار، تقوم السلطة حسب خطورة الإخلال التي تكون درجتها منصوصا عليها في دفاتر الشروط، بفرض بموجب قرار مسبب ضد مؤديي خدمات الثقة عقوبة مالية يكون مبلغها لا يتجاوز 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية المختتمة المحقّق في إطار نشاط تأدية خدمة الثقة. يمكن أن تصل إلى 5% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام. إذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة المالية، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مليون دينار (1.000.000 دج). يصل هذا المبلغ كحدّ أقصى إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

يمكن للسلطة، وفق نفس الأشكال، أن تفرض غرامات تهديدية لا يمكن أن تقل عن خمسة آلاف دينار (5.000 دج) ولا تزيد عن خمسين ألف (50.000 دج) عن كل يوم تأخر في دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمة المقدمة.

يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة من قبل الخزينة العمومية.

المادة 90 : تتخذ السلطة، بموجب قرار مسبب، ضد مؤدي خدمات الثقة وعلى نفقته في حالة عدم امتثاله لشروط الإعذار، بالرغم من تطبيق العقوبات المالية، إحدى العقوبتين الآتيتين :

– التعليق الكّلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر،

– تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة.

المادة 91 : يمكن أن تتخذ السلطة ضد مؤدي خدمات الثقة قرار سحب الترخيص، إذا لم يمتثل لشروط الإعذار بالرغم من تطبيق العقوبات الواردة في المادة 90 أعلاه.

المادة 92 : في حالة انتهاك مؤدي خدمات الثقة للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة بالسحب الفوري للترخيص. في هذه الحالة، تكون تجهيزات مؤدي خدمات الثقة محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

المادة 93 : لا يتم النطق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إلاّ عندما يتم إبلاغ المعني بالمآخذ الموجهة إليه، وتمكينه من الاطلاع على الملف وتقديم مبرراته الكتابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من السلطة.

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادة 94 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، بالعقوبات المقررة في هذا الفصل.

المادة 95 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل شخص يستعمل خدمة الثقة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

المادة 96 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مؤدي خدمات الثقة أخل بالتزام إعلام السلطة بالتوقف عن نشاطه.

المادة 97 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مؤدي خدمات الثقة لا يمتثل للأحكام المتعلقة بالحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة المنصوص عليها في المادة 40 (المطة الأولى) من هذا القانون.

المادة 98 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مؤدي خدمات الثقة يستأنف أو يواصل نشاطه بعد تعليق أو انتهاء صلاحية ترخيصه.

المادة 99 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب الشهادة المعتمدة للتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون.

المادة 100 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل شخص يستخدم تصريحات كاذبة للاستفادة من خدمة ثقة.

المادة 101 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى

مليون دينار (1.000.000 دج)، كل مؤدي خدمات ثقة لا يمتثل للأحكام المتعلقة بجمع البيانات الشخصية الضرورية لتقديم خدمات الثقة المنصوص عليها في المادة 40 (المطة الثانية) من هذا القانون.

المادة 102 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني الخاصة بالغير.

المادة 103 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم عمدا بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء التدقيق لأشخاص غير مرخص لهم.

المادة 104 : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كل من يؤدي خدمات ثقة للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات ثقة يواصل نشاطه بعد سحب ترخيصه.

تكون التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة محل مصادرة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 105 : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل من يقوم، عمدا، بإتلاف أو إخفاء كل وثيقة أو معلومة تطلبها السلطة طبقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون.

المادة 106 : في حالة العود، تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 107 : يمكن أن تصدر الجهات القضائية المختصة ضد الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 108 : يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 109 : يتعيّن على الهيئات التي تقدم خدمات الثقة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن تكون مطابقة لأحكام هذا القانون، خلال الآجال التي تحددها السلطة.

المادة 110 : تبقى شهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرتها الهيئات المذكورة في المادة 109 أعلاه قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها في حدود الآجال التي تحددها السلطة.

المادة 111 : تعتبر وسائل التعريف الإلكتروني الموجودة قبل تحديد المعايير والشروط من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه، موثوقة إلى غاية إثبات العكس.

المادة 112 : تضمن السلطة نشاط تزويد خدمات الثقة في المجال الاقتصادي، إلى غاية تحقيق منافسة فعلية بين مؤديي خدمات الثقة.

المادة 113 : تواصل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني ممارسة مهامها المخوّلة لها بموجب القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى غاية التنصيب الفعلي للسلطة.

تواصل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ممارسة مهامها المخوّلة لها بموجب القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه، وتتولى تقديم خدمات الثقة إلى غاية التنصيب الفعلي للسلطة.

يتم نقل الممتلكات والحقوق والالتزامات والموظفين والوسائل التي تمتلكها السلطات المحلّة، أيّا كان نوعها، إلى السلطة وفقا للكيفيات التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تحدد أحكام تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم، باستثناء الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 115 : تلغى أحكام القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

غير أنه، تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 116 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير عضو باللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّد عبد الرزاق خامة، بصفته مديرا عضوا باللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة النقل – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدة والسيّدين الآتية أسماؤهم، بوزارة النقل – سابقا :

– عبد الرحمان فاسي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، لإحالته على التقاعد،

– كمال سي قدور، بصفته نائب مدير للنقل البحري والنشاطات المساعدة، لإحالته على التقاعد،

– نجمة راشدي، بصفتها نائبة مدير للطيران.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرَين للنقل في الولايتين الآتيتين :

– عبد الله عبيد، في ولاية النعامة،

– صمان بن عبد الرحمان، في ولاية المغير.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّد نور الدين رويسات، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في وهران.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّد خالد مهدي، بصفته مديرا لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة مسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدة ليلى لشيشي، بصفتها مديرة لمسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية إيليزي، لإحالتها على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدة فضيلة سعيدي، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للصناعة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرَين للصناعة في الولايتين الآتيتين :

– سعيد بوجلال، في ولاية تيارت،

– مجيد بعنون، في ولاية تيزي وزو، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّد عبد الهادي سماعيل، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية عين الدفلى، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّد مصطفى بوليكي، بصفته نائب مدير للدراسات والإنجازات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدة يسمينة يحياوي، بصفتها نائبة مدير للتوثيق ورقمنة الأرشيف بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتشَين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشَين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة :

– رابح حامة، لإحالته على التقاعد،

– عبد الرزاق عباس، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدة الزهرة عدي، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة الرياضة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّد مالك طاهر سيدي معمر، بصفته نائب مدير لمتابعة الحياة الجمعوية الرياضية بوزارة الرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية توقرت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّد ميلود بدر الدين، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية توقرت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدة آمنة بلقاسم، بصفتها مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان في ولاية البليدة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يعيّن السيّد مالك طاهر سيدي معمر، مديرا للدراسات بوزارة الرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يعيّن السيّد جمال الدين عمراوي، نائب مدير لمتابعة الحياة الجمعوية الرياضية بوزارة الرياضة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، تعيّن السيّدة الزهرة عدي، مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان في ولاية البليدة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يحدد محتوى البرامج وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض رتب شبه الطبيين للصحة العمومية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الصحة،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعليق ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-148 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرّخ في 9 شوّال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحوّل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-404 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن إنشاء معاهد التكوين شبه الطبي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 15 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومحتوى برامجه، المتمم،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 29 و39 و49 و59 و66 من المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى البرنامج وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض رتب شبه الطبيين للصحة العمومية الآتية :

سلك مساعدي التمريض للصحة العمومية :

– رتبة مساعد التمريض للصحة العمومية.

سلك أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية :

– رتبة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية.

سلك المساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية :

– رتبة مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية.

سلك المساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية :

– رتبة مساعد في العلاج العقلي للصحة العمومية.

سلك المساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية :

– رتبة مساعدة في العلاج التوليدي للصحة العمومية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد فيه، على الخصوص :

– الرتبة أو الرتب المعنية بدورة التكوين المتخصص،

– عدد المناصب المخصصة للتكوين المتخصص والمحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه طبقا للإجراءات المعمول بها،

– مدة دورة التكوين المتخصص،

– تاريخ بداية التكوين المتخصص واختتامها،

– مؤسسة التكوين المتخصص المعنية،

– قائمة المترشحين الناجحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، إبداء رأي المطابقة في أجل سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : تضمن معاهد التكوين شبه الطبي التكوين المتخصص في الرتب المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 7 : يجب أن تكون قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في دورة التكوين المتخصص محل إشهار عن طريق الإلصاق على مستوى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو بكل وسيلة أخرى ملائمة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل قبل التاريخ المنصوص عليه لبداية دورة التكوين.

المادة 8 : تعلم المؤسسات المذكورة أعلاه المترشحين الناجحين بتاريخ فتح دورة التكوين المتخصص في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلام رأي المطابقة عن طريق الإعلان في موقع الإنترنت أو عند الاقتضاء، في أماكن العمل بالمؤسسة أو الإدارة المعنية، أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 9 : يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص.

كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه ببداية التكوين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة 10 : تحدد مدة التكوين المتخصص بسنتين (2) طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرّخ في 26 جمادي الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل، ويشمل دروسا نظرية وأعمالاً موجهة وأعمالاً تطبيقية وتربصات تطبيقية.

تجرى التربصات التطبيقية في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة أو كل مؤسسة أخرى ذات علاقة بالتكوين في الرتب المعنية.

المادة 12 : يخضع التلاميذ شبه الطبيين، أثناء تكوينهم، للنظام الداخلي والنظام البيداغوجي لمؤسسات التكوين المعنية.

المادة 13 : يتولى تأطير ومتابعة التلاميذ شبه الطبيين، أساتذة التعليم شبه الطبي بالتنسيق مع الإطارات شبه الطبية التابعين لهياكل الصحة، وفقا لجدول يعد بصفة مشتركة بين مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي المعنية ومدير كل مؤسسة أخرى لها علاقة بالتكوين.

المادة 14 : تلحق بأصل هذا القرار برامج التكوين المتخصص في الرتب المذكورة أعلاه.

يعد المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي ويفصّل محتوى البرامج.

المادة 15 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويضم اختبارات دورية.

يتم التقييم التطبيقي في قاعة الأعمال التطبيقية بالمعهد حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويضم اختبارات دورية.

المادة 16 : يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية على الحصول على معدل سنوي يساوي، على الأقل، 20/10، والتصديق على التربصات التطبيقية.

كل علامة تقل عن 20/8 في الاختبار الكتابي وتقل عن 20/10 في الاختبار التطبيقي تعد مقصية.

المادة 17 : ينظم عند نهاية دورة التكوين المتخصص، امتحان نهائي له صلة بالبرنامج يتضمن ما يأتي :

– اختبار كتابي : المدة ساعتان (2)، المعامل (3)،

– اختباران (2) تطبيقيان : المدة (30) دقيقة، المعامل (3) لكل اختبار.

المادة 18 : لا يسمح بالمشاركة في الامتحان النهائي إلاّ للتلاميذ الذين تحصلوا على معدل عام، خلال دورة التكوين النظري والتطبيقي، يساوي على الأقل 20/10 مع التصديق على جميع التربصات التطبيقية.

المادة 19 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا أو يفوق 20/10، ويحسب كما يأتي :

– معدّل الامتحان النهائي، المعامل (3)،

– معدّل السنتين من التكوين المتخصص، المعامل (3).

المادة 20 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في دورة التكوين المتخصص، حسب درجة الاستحقاق على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21 : تتكون لجنة نهاية التكوين مما يأتي :

– المدير المكلف بالصحة للولاية مكان تواجد مؤسسة التكوين شبه الطبي أو ممثله،

– ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي المعنية،

– المدير الفرعي للبيداغوجيا على مستوى مؤسسة التكوين شبه الطبي المعنية،

– أستاذان (2) ممثلان لسلك أساتذة التعليم شبه الطبي للصحة العمومية.

المادة 22 : يمنح مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي المعنية، شهادة نجاح على أساس محضر لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 21 أعلاه.

المادة 23 : يعيّن المترشحون الذين تابعوا بنجاح التكوين المتخصص في الرتب المعنية بصفة متربصين.

المادة 24 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 15 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومحتوى برامجه، المتمم.

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025.

وزير الصحة

محمد الصديق آيت مسعودان

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 12 نوفمبر سنة 2025، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2025 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل، لا سيما المادتان 102 و103 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأوّل من سنة 2025، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 12 نوفمبر سنة 2025.

محمد طارق بلعريبي

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الأول من سنة 2025

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2025.

الأشهر	التجهيزات				
	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
جانفي 2025	1036	1022	1000	1046	1031
فبراير 2025	1036	1022	1000	1046	1033
مارس 2025	1036	1022	1000	1049	1036

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2025.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,089	1,122	1,051	1,094	1,109

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "**K** " للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيّر الأسعار حسب الحالات الآتية :

1. قيمة المعامل "**K**" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5147

2. قيمة المعامل "**K**" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	0,900	1010	1014	1128
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	1,517	1000	1000	1000
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	0,994	1009	1009	1009
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,UPN, IPE, HEA, HEB)	1,442	1032	1036	1101
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,291	1003	1019	1020
6	Bc	لولب وعقاف	0,916	1000	1000	1000
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,282	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,175	1015	1001	1001
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,248	1000	1000	1000
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	0,901	1000	972	972
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,037	902	902	824
13	Trs	مشبك ملحم	1,189	1009	1022	1022

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,464	1004	1080	1014
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلفنة	0,835	1000	1000	1000
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P . A . F)	1,073	1000	1000	1000
4	Tea	قرميد من الفولاذ	0,929	1000	1000	1000
5	Tge	صفيحة مموجة مغلفنة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Gr	حصى مكسر	1,052	1023	1029	1024
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	0,990	1012	1017	1023
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,000	1000	1000	1000
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,063	1044	1040	1041
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,106	1063	1067	1073
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,095	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Bpe	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,138	1010	1010	1014
2	Chc	الجير المائي	1,000	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,030	1000	999	999
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,125	1009	998	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,428	1040	994	987
6	Pl	جبس	0,989	1000	1000	1000

5 - المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Adja	مسرع تجميد الخرسانة	1,458	1000	1000	1000
2	Adjh	ممسك الماء	1,301	1000	1000	1000
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,069	1000	1000	1000
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,061	1000	1000	1000

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Brc	آجر مجوف	1,150	999	1011	1055
2	Brp	آجر ملآن	1,013	1000	1000	1000
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	0,992	1000	1000	1000
6	Hou	جسم مجوف (الهوردي)	1,121	1000	1000	1000
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	0,943	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Caf	مربع من الخزف	1,339	1017	1025	1030
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,306	1000	1000	1000
3	Mf	رخام للتغطية	1,000	1000	1000	1000
4	Plt	وزرة من الخزف	1,015	1013	1013	1013
5	Te	قرميد	0,985	1000	1000	1000

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Pev	دهان فينيلي	1,262	1000	1000	1000
2	Pey	دهان إيبوكسي	1,486	988	950	1036
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,439	1028	1031	1000
4	Par	دهان أريس	1,972	999	973	999
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,583	1206	1105	1105
6	Peh	دهان زيتي	1,528	1000	1000	1000
7	Psy	دهان ستيرالين	1,414	1049	1049	1049
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,694	1000	1000	1000

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,040	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	1,890	1000	1000	1000
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,174	1000	1000	1000
4	Brn	خشب أحمر	1,373	1000	1051	1051
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,045	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,018	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	0,754	1000	1000	1000
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,025	1000	1000	1000
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,110	1000	1000	1000
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,004	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,141	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,067	1000	1000	1000
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,010	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	1,313	1000	1000	1041

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Cr	رتاج	1,049	1000	1000	1000
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,108	1000	1000	1075
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,253	1000	1000	1000
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,068	1000	976	976
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,159	1000	976	976
6	Znl	زنك مدرفل	1,218	1000	1000	1000

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,048	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,482	1000	1000	1000
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Armg	خزانة عامة	1,039	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,167	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,077	1000	1000	1000
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,386	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من النحاس العاري	1,569	1000	1000	1000
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,223	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,028	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,297	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,416	1000	1000	1000
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	2,135	1000	1000	1000
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,747	1000	1000	1000
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,663	1000	1000	1000
13	Disb	فاصل تباعدي ذو قطبين	1,038	1000	1000	1000
14	Disc	فاصل تباعدي ثلاثي الأقطاب	1,189	1000	1000	1000
15	Dist	فاصل تباعدي رباعي الأقطاب	1,422	1000	1000	1000
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	1000	1000	1000
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,119	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,140	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,021	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,520	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,136	1000	1000	1000
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,281	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,013	1000	1000	1000

13 - حديد الزهْر (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Chaf	مرجل من حديد الزهْر	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,035	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد الزهْر	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد الزهْر	1,366	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد الزهْر	1,237	1000	1000	1000

14 - الترصيص

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	1000	1000	1000
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,062	1000	1000	1000
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	0,978	1000	1000	1000
7	Bru	مشعل الغاز	0,813	1105	1105	1105

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
8	Che	مسخن الماء	1,000	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	0,988	1000	1000	1000
10	Cli	مبرد	1,503	1000	1000	1000
11	Com	عداد الماء	1,326	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,485	979	979	958
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,179	1000	1000	1000
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,174	1000	1000	1000
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,048	1000	1000	1000
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T..)	1,326	1000	1000	1000
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,012	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,156	1000	1000	1000
25	Rol	حنفية قطع من النحاس الأصفر المصقول	1,325	1000	1000	1000
26	Rsa	حنفية صحية	1,293	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1000	1000	1000
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,312	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1000	1000	1000
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Bio	الزفت المؤكسد	1,452	1000	1000	1000
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,121	1000	1000	1000
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,141	1000	1000	1000
4	Etl	مساكة مائهة (résine)	1,106	1000	1000	1000
5	Etm	مساكة من غشاء	1,037	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,604	1000	1000	1000
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,190	1000	1000	1000
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,346	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	0,947	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,442	1000	1006	1006

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,120	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,070	1000	1000	1000

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1000	1000	1000
2	Ea	بنزين السيارات	1,124	1000	1000	1000
3	Ec	إلكترود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,152	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,166	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,263	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1000	1000	1000

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	0,953	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	0,958	948	948	948
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	0,928	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,246	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Bor	حافة الرصيف	1,103	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	0,974	1000	1000	1000
3	Can	مشكاة	1,608	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,486	971	986	982
6	Gril	سياج منبه	1,000	1000	1000	1000
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,013	1000	1000	1000

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Bil	زفت للتغطية	1,585	1000	1000	1000
2	Cutb	كيوت - باك	1,740	1000	1000	1000
3	Em	مستحلب	1,580	1000	1000	1000
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,511	1000	1000	1000
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,549	1000	1000	1000

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2025	فبراير 2025	مارس 2025
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,675	1000	1000	1000
2	Ceph	خلية فوتو إلكتريك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,022	1000	1000	1000
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	0,997	1000	1000	1000
5	Ply	بوليوريثان	0,426	1000	1000	1000
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1447 الموافق 26 جانفي سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1447 الموافق 26 جانفي سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، كما يأتي :

"– محمد لمين ريموش، ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، رئيسا،

.....(الباقي بدون تغيير)....."."

★

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1447 الموافق 4 فبراير سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الخدمات المالية البريدية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 27 أكتوبر سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد مرزاق العيشاوي، مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد مرزاق العيشاوي، مدير الخدمات المالية البريدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1447 الموافق 4 فبراير سنة 2026.

سيد علي زروقي

وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الرياضة.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الرياضة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن

القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و98 و133 و172 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-95 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و172 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الخاصة بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الرياضة، طبقا للجدول أدناه :

الشُّعب	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	6
	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	2
	مساعد بالديوان	4
	مكلف بالاستقبال والتوجيه	1
الترجمة - الترجمة الفورية	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	1
الإعلام الآلي	مسؤول المنظومات المعلوماتية	1
الإحصائيات	مكلف بالبرامج الإحصائية	1

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما تلك المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026.

وزير الرياضة — **وليد صادي**

وزير المالية — **عبد الكريم بوالزرد**

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون